

أسوار المعرفة - الصوم من صحيح البخاري(88) المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة

خالد المصلح

باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج؟ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر وقع على امرأته في رمضان فقال اتجد ما - [00:00:00](#)

تحرر رقبة؟ قال لا. قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فتجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. وهو الزبيب - [00:00:20](#)

قال اطعم هذا عنك قال على احوج مني ما بين لابتيها اهل اهل بيت احوج منا. قال فاطعمهم مو اهلك وهذا السؤال آآ الذي ذكره في الترجمة قال البخاري رحمه الله باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة؟ هل يجزئ ان يدفعها الى أهله؟ للكفارة اذا كانوا محاويج - [00:00:40](#)

والجواب انه لم يأخذ تلك الكفارة اه على وجه اه لم يأخذ ذلك المقتل على وجه الكفارة انما اخذه لحاجته وفقره وذلك ان النبي صلى الله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:06](#)

قال له اتجد ما تطعم ستين مسكينا واهله لا يبلغون هذا العدد فهو اخذها على وجه الصدقة والاحسان لا على وجه التكفير وعليه فانه لا يدفع المجامع في نهار رمضان الكفارة الى أهله اذا كانوا محاويج. وهذا الحديث دليل - [00:01:21](#)

على انه لا يلزمه ان يصوم مكان اليوم الذي افسده يوم اخر لماذا؟ لانه لم يقل للنبي صلى الله عليه وسلم صم يوما مكانه. ورواية ابي داوود التي ذكرت انه قال فيه وصم يوما مكانه - [00:01:42](#)

هي رواية غير محفوظة في قول عامة في قول جمهور اهل الحديث - [00:01:56](#)